

المراد بلفظ القول - الفارح - الاستوى
 ١١ ١١ قال - المتفق - البيضاوي
 ١١ ١١ الامام - الرازي

* الباب الخامس مقسم الى بابين : ١ - المقبول ٢ - المردود

١ - المردود المقبول ٢ - ادلة ذكرها صاحب : المردود الاباحه - الاستعمال المستقر - اقلها قيل
 المتناسق المرسل - عدم الريل

٣ - ما في عدد الكتب التي صفت الكتب القاموس : ١ - الكلام في الكتاب ٢ - ١١ ١١
 ٤ - كلام في الصانع ٥ - في القياس

من ما عرفت ان البابين الذين اقتضا عليهما الكتاب : ١ - في الادلة المقبول ٢ - الادلة المردود

المستلزم اولي

الاحد في الاشياء النافعة الاباحه وفي الممار التبريم

س - المريد لفظ واصطلاحاً ومثال وما المراد بالادلة المختلف والمتفق عليها
 الدليل لفظ هو الدال على المطلوب اصطلاحاً ، ما يتوصل بالنظر فيه الى المطلوب بطريقة جري
 مثال : (واقموا الصلاة) قوله اقموا فعل امر جاء من تعيد الوجوب اذا وجبت الصلاة فمقتضى حكم
 وجبت الصلاة من قوله اقموا لا ينافي للمركب الدليل المختلف عليه ، اى ان بعض يعتمد على دليل ما من استحالة
 الاحكام والاضطر لا يفرق ، اما المتفق عليها ، هو ما كان حجة عند الجميع للاستنباط به بلا خلاف مثل الكتاب والعنه

س - ما المراد بالاشياء النافعة والفارح وجم غير الاستوى عن الفارح وما سبب التعبير
 الاشياء النافعة التي تجلب النفع للانسان

الاشياء الفارحة : المؤلمة التي تعيب ضرر للانسان او ألم

غير عنها المختلف فيها المؤلمة للقلوب سبب التعبير : لكي يشمل جميع انواع الاضرار فلم يجد دما
 بالضرر فقط انما المماري والبيضاوي قد خلا العلم والامانة فاشتمل تعبيره عن كل انواع الممار

س - متى يتحقق القول بان الاحد في الاشياء النافعة الاباحه ؟ تفرق بين الثنائ

١ - قبل ورود الشرع والدين ، اختلف العلماء في ذلك واختار الاستوى والبيضاوي التوقف

٢ - بعد ورود الشرع : مذموم الجمهور ، بل انما هو الاباحه في النافع والممار التبريم بدليل قوله (وما كنا نمنع من
 حين نبينكم) فما حكمه في النظر في المصلحة هل هي نافعة ام لا ؟

دامت المصنف على ذلك بثلاث اولاه من القرآن ودليل من المتن :
 ا - قوله

قوله (خلق لكم ما فى الارض جميعا) ان الباري خلق لنا ما فى الارض من كل المخلوقات
من (ما) موقوفه لتفديد العدم وقد اكثرت بقوله (جميعا) لانه (لكم) تفيد الاختصاص بالنفع للمخاطبين
بالاقتناع فجميع المخلوقات الارضية وليد على قوله قل ان قلت (التفديد من الرزق) فان زيد وحدثه الاختصاص
بمنفعه الثوب لا احد غيره وبما انها خلقت لنا للاقتناع فتكون مباحه وهو ما يشهد ان الاصله الاباحه

قوله (من حرم ربة الله التي احزجت لعباده والطيبات من الرزق) ان الاصله مباحه من هذه
الايه انكاري فقد انكر تحريم الربة للحيوان المقتصر على النفع والطيبات من الرزق لان الام (لعباده)
تفيد الاختصاص بالنفع وان انكار التحريم يقتضي انتفاء الحرمة اما الاعتراف بتفديد انفسها لمباحه ليست
محرمة ومن انتفت الحرمة فكيفت الاباحه فاذا لم تكن محرمة فهي مباحه واعتراضه عليه البطلان
الاستدلال انه اذا انتفت الحرمة فكيفت الاباحه كلام غير صحيح لان انتفاء الحرمة فلا يجب يلزم ان يكون
مباحا فقد قد يكون مكروه او مندوب او واجب كما قال الامام الاستدلال في اوائل الختبات

قوله (احد لكم الطيبات) الام في قوله (لكم) تدل على ان الطيبات مخصصة على وجه الاقتناع
وما امت كذلك فهي مباحه كبرى البعض ان الطيبات من المباحات فتكون الاية احد لكم المباحات وهو
مردود عنه ليس المراد المباحات لانه لو كان كذلك لكان التكرار احد لكم المباحات
وهو نفس ومثلا وفيه كما في ما في المراد من الطيبات ما تستطيعه النفس

وليد ان الاصل في المقار التحريم حديث لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ضرر ان تضر نفسك
ضرر ان تضر الغير فقد الحديث يدل على نفى الضرر مطلقا ولا نهى محله نكرة
منغية بالاستغناء للعدم وان النفي الوارد في الحديث على الجواز اي لا يجوز للاشخاص
ان يضر نفسه او غيره وطالما انه غير جائز للعدم والنفى ليس واردا على الامكان لان الانسان قادر
على ضرر نفسه وليس له على غيره وقوع لا مكانه في نفسه وقوى ضرر النفس وصما كذب ومجان
للاواقع وهو محال كما وبما ان النفي واردا على الجواز فالاصل في المقار الحرمة
الا عتر اذ اتا الواردة على اوليه على وجهان

الوجه الاول: المصنف استدل على الاباحه في الثلاثة ايات ان اللام فيهم على سبيل
الاختصاص النافع وقال ان اللام تستلزم في غير الاختصاص النافع فتستلزم في الاختصاص المقار في
قوله (وان استلتم فلها) واستلتم ايضا في اليد على الملكية في الله ما في السواكن وما في الارض
فاذا تستلزم في استلتم ان اخرى

رد على الاعتراض الاول: بان الاصل فيها انها تستلزم في النفع ومجان في غيره
به انه ان آتاه الله الفقهوا ان اللام موقوفه للملك والملاك هو الاختصاص النافع
وايضا لان حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز خيرا ما حمله على الاشتراك في الحقيقة
من ما المراد بقوله والمجاز خيرا من الاشتراك لان المجاز يحتاج الى دليل ~~لأن~~
يصرف اليه اما الحقيقة فلا تحتاج الى قرائن وما لا يحتاج الى قرائن اقوى
فالحقيقة اقوى من المجاز

ما المراد بقوله الحقيقة اولى من الاشتراك: اه ^{الحقيقة} ~~المجاز~~ يحتاج الى قرينه
احدة تدل عليه اما المشتركة فيحتاج الى قرائن بتكرره والا قد بالقرائن اولين فان المجاز اوله بالان

مثال للمفتقر كـ كلمة عين
والمراد الاستدلال على ان الامام البيضاوي قد ذكر في بابيه الرابع وسبقاً
ان اللام حقيقة في التعديل ليس الاختصاص بل هو ما تضمنه نفسه

ان المفتقر حقيقة بالرفع فقط على قوله في قوله تعالى فاصبحنا بالنعيم والفرح وهو عليه السلام ان اللام حقيقة
تستخدم في الاختصاص النافع وفي غيره مجازاً "ان اللام اذا استخدمت في الضرر قليلاً فانها تستخدم
في النفع اكثر والحكمة يبنى على الاعم ليس الثاور والسبب في اوليته ان الحقيقة هي من الجبل
والاستدلال ان عدم حاجتها المردية مخصص فاذا في اولي وهو قول البيضاوي

الوجه الثاني : اعتراض الخصم على اولى المفتقر باعترافنا انه قد سلم
ان اللام تستخدم في النفع حقيقة للاختصاص بالنفع ولكن الاختصاص من اليمين ما
لا يطبق على كل اوجه الانتفاع انما يعمل من وجه واحد من اوجه الانتفاع وتفيد ثبوتها اما المفتقر
فيقول انه للنافع فقط

سـ عرف العام والمطلق ومثال والفارق العام : اللفظ المستغرق لكل ما يصلح له (عند اطلاق المؤمن
فهو لفظ يشمل جميع المؤمنين وذكر وانما : اما المطلق : اللفظ المقيد لقر واحد مثلاً تكرير
رقبه) فهي رقية واحدة لا فرق بين مؤمنه او غير مؤمنه
ليس عاماً بل لفظ المؤمنين يقتل الكل

الفارق بينهم : العام يشمل الكل رقيه واحدة ، اما المطلق : يشمل الكل ولكن على
وجه التبدل كتكرير رقية مصر مثلاً بدلالة احد من رقية احد من تكرير الكفار
وبناء على اراء الخصم ان اللام لفظ مطلق يفيد الاختصاص النافع وفيه تكون آية فلفظ ما في
الآية جميعاً غير والمعلن ان الاصل الاباحه لان الصورة (المطلق) حاصلة منها ولا يمكن الاستدلال
على التعيين من الصور (لجبال وغيره فوجود الجبال وغير ما وليد ما الادله وهو من الصور)
ورد المفتقر : ان الاستدلال بوجود الله تعالى حاصل لكل عاقل فكل من يعقل نفسه
يجد لها خالق فموجود خلق الانسان دليل على وجود خالق ومن حجة الاستدلال النافع وتستخدم في
غير الاختصاص كثيراً للفائدة كما لو استخدمنا اللام لاستدلال على وجود الله
واستدلالنا بوجود الانسان نفسه لكان في استخدام اللام رجحان حاصل ولا معنى جديد
وتحصيل الحاصل مقنع فيكون دليل واحد وهو طالما وجد الخلق فلا بد من خالق

٥٨٥

المسئلة الرابعة : اقل ما قد قيل ويلحق اثبات الاستصحاب والثاني

لا يستغنى لدراسه وهو عليه

وهو الدليل الرابع من الادلة المقبولة اختلف فيها : ومن الاقل ما قد قيل

سـ ما في الادلة السابقة لهذا الدليل : (١) اقل الاباحه ١٠٢ الاستصحاب ٣٠ الاستغناء

الذي عمل به هذا الدليل الوحيد هو الامام الشافعي فقد جعله دليل يستدل منه اركان

لما يقول اقل ما قد قيل : اختلاف احوال الفقهاء في دليل ولا مرجح لانه اذا وجد مرجح لاخذ به
مثال (دليل الكتابي) : فاختار الفقهاء في دية قتل الثلث والنصف ونفس المسلم واخذ الشافعي باقل ما قد قيل

لما سمى مرسله لعدم إقامة دليل على اعتباره أو الغائبة فهو مطلق وغير مقيد

أنواع اعتبارات

- 1- المناسبات المصلحة : وهو ما قام الدليل على اختياره من اعتباراته مصلحه المكلفين مثل الزوج ومصلحة خلا النسل.
 - 2- المناسبات المصلحة : وهو ما قام دليله على الغائبة لا مصلحه المكلفين مثل تحريرهم القتل لحفظ النفس.
 - 3- المناسبات المصلحة : ما لم يقوم دليله على اعتباره من الغائبة مثاله : توقيف عقد الزواج.
- فلا دليل على إقناع أو اعتبار لكن اعتبارهم يحقق مصلحه المكلفين كحق النفقة والحفانه والعكس.

حكم المناسبات : 1- المناسبات المعبر : اتفاق الله حجه ، المناسبات المصلحة : اتفاق أنه مطلق وليس بحجه ولا يقتد به.

ابن الحاج

- 2- أما المناسبات المرسل : فهو ثلاث فئات : 1- مقبر إطلاقاً 2- غير مقبر إطلاقاً 3- غير مقبر إطلاقاً للمام باللاع
 - 3- مقبر بطرؤ ثلاث في الميزان العاك : 1- كائنات مصلحته ضرورية 2- قطعية 3- كليه ومبرراتها
- البيانات : 1- يكون الدليل ضروري : 1- كان غير مصلحته الضرورية انقضت النسل المال العقل الدين مثاله المصلحة الضرورية الزواج فيحقق حفظ النسل 2- المصلحة القطعية : هي التي يعرف فيها تحقق المصلحة فلا يكفي غير ذلك 3- أما المصلحة الكليه : هي لجميع المكلفين فإذا توفرت الشرط عمل بالمناسبات المرسل فلا يعمل بالمرسل أن المصلحة غير ضرورية مثل بلية النسيان والحاميات 4- كائنات مصلحته غير ضرورية
- مثاله : إذا استتر كفار من قومه فلا يوقف إيمانهم عند هذه القلعة أو كائنات المصلحة غير قطعية كان لا تتحقق ومضى حال الضرورة انقضت النسل بها 5- كائنات المصلحة غير كليه ومبرراتها : 1- مصلحه لبعض المناسبات دون البعض الآخر مثاله أكل أحدهم بالقرعة عند عدم الطعام والملاحة فيجب أن تكون قطعية ، كليه ، ضرورية.

4- وضع رأي الجواب في المسئلة : نفى الأدلة الثلاثة العايفة واتفاق عليها أن تكون المصلحة المرسله شبيهة بالمصلحة بالمصلحة المعبره أو قريبه منها

أدلة المنصب الثالث : 1- ظهور أولئك من قوله (وهو اعتبار)

- 1- أن الشارح اختار المصالح عند تفسيره للمصالح فربط الحكم أين كان نوعه بالمصلحة وإذا نظرنا في ذلك نجد أن المصلحة المرسله داخله في جنس المصالح والمصلحة هو واجب فالمصلحة المرسله واجبه بها مندرجه تحته وإن الدال على العكس يدل على العجز
- 2- فقد الصحابة فكانوا يحلوا في الواقع بما تقتضيه المصلحة العامة لما لم يوجد نص أو إجماع فهذا إجماع على قبولها وقال عمر (إنما وجد المصلحة فم وجه الله)
- 3- واعترضه الاستوى على أولئك مالك (قال حينئذ) وقد يجاب عن الأول (فما هو هذا التفسير المقصود منه أنه ليس جوازه قد يكون قوي أو ضعيف لأنه لو كان مؤكدا لقال لقد أجبته)
- 4- ومنها : 1- أن اعتبار المصلحة المرسله حجه لأنها مشتركة مع المصلحة المعبره لوجود المصلحة ، لو جوب الغاء المصالح المرسله لأنها مشتركة مع المصالح الملقاة في كونها مصالح ومن كذا لك ملأه معبره
- 5- وكذا وقت واحد وهو اجتماع ضروري وهو محال
- 6- اعترضه على الدليل الثاني للإمام : لا تعلم إجماع الصحابة بمجرد المصلحة فقد اتفقا

لو جرد من سبيل آخر مثال في مع الصحابة المصنف الا انهم لم يقولوا للمصنف فقط
اذما لحفظ الدين

فقل المصنف اذلة الامام مالك ولم يرد عليها

البيضاوي ١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١ ١١

لا ١١ الشافعي اراء العلماء واذلة الامام مالك واولئك هم وحدهم بالاجابة على اذلة مالك
ولم يصرح يا جابته

الدليل السادس: فقد الدليل

وهو اخر اذلة ١ لقوله من اختلف فيها

الشمس والساكن فيقول الدليل هو الكف من البليغ يعكس الظن عدم الظن كعدم يستلزم
عدم الحكم لا متناع وتكليف الفاعل في مثال للمصنف: ان توجد مسئلة غير مبرهن حكمها
ويثبت المحقق فيها اذلة يجد دليل وعدم الدليل يكون عدم الحكم فتدبر الى العمل وهي اذلة الزم
فقد اخذت المصنف عن الرازي وقد ساقه في كل قياس او احد شرطه عدمه
النتيجة والقياس يكون من تسيجتان ١- فقد الدليل يعكس عدم الظن ٢- عدم الدليل يستلزم الحكم
المقدمة الاولى ٣- عند البحث وعدم الوصول فيعكس الظن عدم الدليل

القائمة بعدم الدليل لا يستلزم الحكم لانه لو وجب لكان تكليف الفاعل وهو ممكن
النتيجة: طالما لم يوجد دليل فلا حكم فاعلم الاجابة

بما اطراف يقوله ١- الامتناع بتكليف الفاعل ٢- ان اللازم بوجه في مسئلة
دون دليل كما ان الامتناع على فعله لا يملكه عدم اذراكه
من صانع الفاعل: فمن لا يدرك خطا الشارع كمنه ومجنون